

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

فلو أدى عتق وإن مات سيده قبل الأداء عتق .

قوله فلو أدى عتق وإن مات سيده قبل الأداء عتق إن حمل الثلث ما بقي من كتابته .
وإلا عتق منه قدر الثلث وسقط من الكتابة بقدر ما عتق وهو على الكتابة فيما بقي عليه من
الكتابة .

وهو مقتضى كلام الخرقى وكلامه في الكافي و الشرح .

ومقتضى كلامه في المغني و المحرر و الفروع وغيرهم : اعتبار قيمته مدبرا وجزموا به
وصححه في الرعايتين .

فائدة : لو عتق بالكتابة كان ما في يده له .

ولو اعتق بالتدبير مع العجز عن أداء مال الكتابة : كان ما في يده للورثة وإن مات
السيد قبل العجز عن جميع الكتابة عتق بالتدبير وما في يده له عند المصنف والشارح وابن
حمدان وغيرهم .

وقيل : للورثة وحكاه المصنف عن الأصحاب وهو المذهب .

ويأتي نظير ذلك إذا أولد المكاتبه في باب الكتابة .

فائدة : لو أولد أمته ثم كاتبها أو كاتبها ثم أولدها جاز لكن تعتق بموته مطلقا .

ولو دبر أم ولده لم يصح إذ لا فائدة فيه وهذا المذهب .

واختار ابن حمدان الصحة إن جاز بيعها وقلنا التدبير عتق بصفة